



المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها

تشاتشان منال : طالبة دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر¹

مقدمة :

قد تكتشف الجريمة نور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير فتكون في حالة تلبس ويكون المجرم مشهودا يتضاءل في احتمال الخطأ في التقدير أو مظنة الكيد من رجال الضبط، ويستشير ردة فعل المجتمع إزاءه ولذلك أجاز القانون في نطاق الاستدلالات بعض الإجراءات المنطوية على المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم كي يتسنى إثبات عناصر الجريمة والبحث فورا عن أدلتها قبل أن تضيع معالمها بالتغيير أو التلفيق أو حتى مجرد الإهمال، وقد أوردت التشريعات إجراءات خاصة واستثنائية تفرض سرعة التحرك للوصول إلى نتائج فضلى عبر توقيف الفاعل قبل تركه مسرح الجريمة و قبل تمكنه من التخلص من جريمته و الإفلات منها .

تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "الجناية أو الجنحة المتلبس بها" وتضمنتها المواد من المادة 41 إلى غاية المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعني التلبس لغويا الدرع و تلبس بالأمر وبالثوب ولبس الأمر خالطه ولبس فلان عرف باطنه و تلبس عليه الأمر اختلط و اشتبه ، والتلبس كالتدليس التخطيطي شدد للمبالغ¹ ويقابل كلمة التلبس في لغتنا العربية كلمة le flagrante في اللغة الفرنسية و منها الصفة le flagrante أي متلبس، والأصل أن هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية flag rare ومعناها أشعل أو أضرم النار، ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون أن حالة التلبس تتوافر عندما يكون جسم الجريمة مازال ساخنا² أما اصطلاحا التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها³.

نص المادة 41⁴ من قانون الإجراءات الجزائية حددت صور عديدة للتلبس ،وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع حسنا فعل عندما بين التلبس أنه حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه ، ومعنى ذلك أن الجريمة ظرف يتصل بالجريمة ذاتها لا بالمجرم نفسه وهو واضح حين قال "توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس"⁵ ، نفس التعريف الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل⁶ ، حيث حرص أن يكون التلبس للجريمة لا الجاني.

كما يلاحظ أن نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استعمل عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس وذلك في ثلاث فقرات متتالية حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى بقوله "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس" وفي الفقرة الثانية نص المشرع بقوله "كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها" أما الفقرة الثالثة فنص بقوله "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة".

قد لجأ المشرع للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين تلك الأوصاف الثلاثة السابقة ، فإذا انعدم الفاصل الزمني أو كان طفيفا جدا ، كنا بصدد التلبس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، وإذا وجد فاصل زمني طويل نوعا ما وكانت معالم التلبس ودلائل الإثبات والاشتباه لا زالت قائمة كنا بصدد الجريمة المعتبرة المتلبس بها وهو ما يسمى بالتلبس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية ، وإذا زاد الفارق الزمني بين الارتكاب واكتشاف الجريمة كما بصدد الجرائم المضفي عليها صفة التلبس و هو ما نص عليه أخيرا في الفقرة الثالثة ، يتبين من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ليس من السهل إيجاد أو اقتباس تعريف واف صريح لمعنى الجرم المتلبس به.

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للتعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذي تضمن العديد من المواد المعالجة للجريمة المشهودة تحديد الصلاحيات الاستثنائية للقائمين بها للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية ومن ضرورة الكشف عن الحقيقة ، وصدر يوم 23 جويلية 2015 الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وهو التعديل الثاني الذي يطرأ على القانون بعد تعديل سنة 2006 حيث جاء بأحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نصت عليها جميع الدساتير الجزائرية وكرسها تعديل دستور لسنة 2016⁷ في جملة من المواد تحت فصل الحقوق والحريات حيث ترمي الأحكام الجديدة في مجملها إلى ترشيد

تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة والناجحة للعدد المتزايد للقضايا من خلال توظيف مختلف الآليات الجديدة و السارية المفعول من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل متناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية ولأثرها على النظام العام.

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، وفي هذا السياق تم استحداث إجراء المثول الفوري لتحل محل التلبس انطلاق من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية وإسناد صلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة التي تعد طرفا في الخصومة .

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل إجراء المثول الفوري الجديد المستحدث على ضوء الأمر 02-15 ؟ وهل يساهم حقيقة

في تبسيط إجراءات المحاكمة من جهة و يحافظ على حقوق المتهم من جهة أخرى؟

سنحاول (أولا) تعريف إجراء المثول الفوري المستحدث وتبيان الأهداف الجديدة التي يرجى تداركها من خلاله ، ثم نتطرق (ثانيا) إلى شروط و إجراءات رفع دعوى المثول الفوري أما (ثالثا) سنسلط الضوء على الإجراءات المتبعة على المتهم في حالة تأجيل الدعوى.

أولا : تعريف و أهداف المثول الفوري

أ- إجراء المثول الفوري، تبسيط إجراء المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 الذي تناوله المشرع الجزائري في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "المثول الفوري أمام المحكمة" وتم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحة بالدعوى ،وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، إذ لم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنحة المتلبس بها عند المثول الأول، إيداعه الحبس المؤقت بل عليه أن يدعه تحت حراسة أمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية⁸.

قد ورد التنصيص عليه بالمادتين⁹ 333 إلى 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يمكن في حالة الجنج المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ... " ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنج المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

ب- أهداف المثول الفوري

- تحمل الإجراءات الجديدة للمثول الفوري في طياتها الأهداف التالية :
- حث قضاة النيابة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تتولاها الشرطة القضائية والحرص على نوعية أدلة الإثبات التي تستمد إليها المتابعات.
- تفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.
- ضمان رد فعل للجنج المتلبس بها التي لا تستوجب تحقيق قضائي، سواء منها القضايا الخطيرة التي تلمس بشأنها النيابة عقوبات صارمة ورادعة أو القضايا الأخرى الأقل خطورة التي يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية من الطرق الأخرى للمتابعة والتي تلمس فيها النيابة العقوبات المناسبة ، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لجهة الحكم فيما يخص ظروف كل قضية وظروف كل متهم وحرصها على توحيد العمل عند تطبيق هذه الإجراءات الجديدة من طرف الجهات القضائية فإنه بدا لنا من الضروري توضيح جملة من المسائل سنتطرق لها من خلال العناصر الموالية.

ثانيا : شروط وإجراءات رفع دعوى المثول الفوري

أ-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري :

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها :

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد تم تعريف التلبس صحته من خلال المقدمة طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .
- أن تكون الجنحة متلبسا بها حيث نستخلص من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أن التلبس حالة عينية تلازم الفعل المجرم ، فهو حالة موضوعية لا شخصية ، تقوم على التقارب

الزمني بين اللحظتين، وقت توفر الركن المادي ووقت اكتشافه¹⁰، وبالتالي حتى يقوم التلبس لأبد من توفر الشروط الآتية:- يجب على ضابط الشرطة القضائية الاستناد بحالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقط، ولا يجوز للقاضي الجزائي استعمال القياس لتقرير وجود التلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون التلبس سابق على الإجراء لا لاحقا له لأن التلبس يصبح غير مشروع و غير قائم ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة بنفسه عقب ارتكاب الجريمة أو مشاهدتها بنفسه أثناء ارتكابها.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وأن لا يقوم بإجراء خارج من اختصاصه كأن يتجسس مثلا.¹¹

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثنى جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس .

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته: جاء النص على هذه الحالة ضمن المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة ..." حيث جاءت هذه المادة موضحة الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه والمتمثلة في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

3 - الشروط الإجرائية: جاء التعديل الجديد من خلال الأمر 02/15 بجملة من الشروط الإجرائية حتى يتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري وهي كالآتي:
-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية ويتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني¹².

- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فوراً أمام المحكمة¹³
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة¹⁴.
- للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامى عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، وينبغي التويه بذلك بمحضر الاستجواب¹⁵.
- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض¹⁶.
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة¹⁷.

قد ورد في المذكرة الوزارية الموجهة إلى رؤساء المجالس القضائية للإعلام و التوزيع و النواب العاملين لدى المجالس القضائية للتنفيذ يوم 17 جانفي 2016 موضحة جملة من المسائل الأساسية قبل الشروع في تنفيذ إجراء المثول الفوري يوم 24 جانفي 2016 من بينها المدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه حيث وضحت المذكرة أنه لم يحدد القانون مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية و المدة التي يستغرقها الإطلاع على الملف من طرف المحامي أو المحامين المؤسسين للتحدث مع المتهم قصد تحضير دفاعه وبالتالي فإن "مدة اتصال المتهم بمحاميه" في الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة¹⁸.

ب- إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري : الأصل العام أمام استحداث إجراء المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

من بين النقاط الأساسية التي تم توضيحها في المذكرة الوزارية ، فيما يتعلق بالقاضي المختص بالفصل في قضايا المثول الفوري ومع مراعاة ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنب ، فإن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلاً على جلسة الجنب المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشخص أمام النيابة وفي هذا الصدد ينبغي على وكلاء الجمهورية مراعاة هذه المسألة عند تسييرهم للتقديرات.

أما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنب متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فوراً بعد تقديم المشتبه فيه ، فيتمتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين (في أمر التوزيع) من ينوبه في حالة غيابه بما في ذلك خلال أيام العطل¹⁹.

إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 هما :

1- **تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه**: بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبنيه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي²⁰ والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع، غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقر مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 بنصها " ... إذا لم تكن الدعوى مهية للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة " نفهم من هذه الفقرة أنها جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهية للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة.

2- **إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهية للفصل فيها**: (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة.

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي²¹ أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية .

ثالثا: الإجراءات المتبعة على المتهم في حالة تأجيل الدعوى.

جاء في المذكرة الوزارية بخصوص وضعية المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري أنه يتعين التأكيد على أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، يمثل حرا غير موقوف ويبقى للمحكمة أن تفصل في مسألة حريته سواء تم الحكم عليها في نفس اليوم أو تم تأجيل القضية، مع العلم أنه في حالة الحكم على المتهم في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية

أما إذا ارتأت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه فيتعين على المحكمة أن تفصل في مسألة ترك المتهم حرا أو إيداعه الحبس أو تركه تحت الرقابة القضائية²² ويكون ذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن وجد، عندها يجب

على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تم النص عليها كالتالي: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1- ترك المتهم حرا : وهو الأصل ويكون مثالا في الحالات التي يقدم المتهم فيها ضمانات للمثول أمام المحكمة كموطن معروف، ومهنة مستقرة، وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود وأن تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة الخ، إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسبيا ومكتوبا بترك المتهم حرا أم لا ؟ وان كان لا يوجد ما يمنع من ذلك فان تسبب ذلك الأمر وإصداره قد يعد تزييدا لان المتهم مثل أمام المحكمة أصلا وهو حر وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير أمر خاص بتركه حرا، ناهيك عن كون ذلك الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الأمر ويكفي أن ينطق القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف.

2- إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، لأنه بناء على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة²³.

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما يجعل منه مرتكبا

للجنة المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 339 مكرر7 التي تنص على "...في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

كما يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة، وهو الأمر الذي يفهم من نص المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو في حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها²⁴ وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستبطنها من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق .

ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه .

ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها .

ويلاحظ من نص المادة 125 فقرة 1 أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا، لأن ذلك

هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولاً إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير

إن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبنية على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير .

ومن بين الثغرات القانونية التي تغاضى عنها القانون في إجراء المثول الفوري فيما يخص وضع المتهم في الحبس المؤقت، فإن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الدعوى قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية فمثلاً: متهم متابع بجنحة ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبساً نافذاً فهو سيبقى حراً طليقاً لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمراً بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماماً وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبساً نافذاً سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه. وهذا ما أثبتته التجربة إثر تطبيق المثول الفوري في محكمة البليدة حيث حكمت القاضية على شخصين مرتكبي جنحة عقوبتها أقل من ستة أشهر الأول أطلق صراحه بعقوبة 06 أشهر غير نافذة والثاني حكمت عليه بالحبس المؤقت.

كما يثور التساؤل حول هل يجب على القاضي أن يفصل في الحبس المؤقت الذي أمر به بعد فصله في موضوع القضية المعروضة عليه ؟ لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك وتطبق على هذه الحالة القواعد العامة فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفدت بمدة الحبس المؤقت فإنه يفرج عن المتهم بقوة القانون، طبقاً للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا فإن المتهم يبقى محبوساً إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه

ويجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حراً أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه "... لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة"²⁵.

الخاتمة

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني وعلى أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبته من جهة أخرى .

بما أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء المثول الفوري مستندا لما حققته التجربة الفرنسية من سرعة في الإجراءات وكذا التقليل من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت هذا ما أثبتته تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا حيث أنه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت بإجراء المثول الفوري في المحاكم الفرنسية، إضافة أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء انخفضت بشكل كبير، مما يجعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الإجراءات وفي التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت .

لكن من جهة أخرى وفي مقابل المشتبه فيه يمكن أن تكون سرعة الإجراءات ليست في صالحه فربما يتهياً للقاضي بأن ملف القضية كامل إلا أنه يمكن أن يغفل القاضي عن أحد الشهود له أهمية كبيرة يقلب موازين القضية، أو حتى يمكن أن تؤدي عدم الدراسة المتأنية لملف القضية سبب في إصدار حكم متعسف في حق المتهم أو مخفف عما كان يجب أن يكون عليه لأنه لا يمكن أن تكون جل القضايا تحال للحبس المؤقت فالهدف من الإجراء تفادي الاكتظاظ في السجون والقضايا بتسريع في الإجراءات.

وقد تم الشروع بالعمل في الجزائر بإجراء المثول الفوري يوم الأحد 24 جانفي 2016 حسب ما جاء في مذكرة وزارة العدل على أنه يجب أن يطبق إجراء المثول الفوري بالحكمة والمسؤولية اللازمين مع مراعاة ما تقتضيه متطلبات حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام.

الهوامش:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، بيروت 1992، ص 3989.
- 2- Roger merle et André vitutraité, de droit criminel procédure pénale, Cujas, 3^{ème} édition, 1979, p13.
- 3- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، الجزائر ص 224.
- 4- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- إسحاق إبراهيم، منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص 77.
- 6- المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بالقانون 204.2004 المؤرخ في 2004/03/10.
- 7- المواد 38، 40، 41، 46، 47، قانون 16-01 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
- 8- قراءة في المستحدث بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي تكويني لفائدة المحامين، يوم 11 نوفمبر 2015 البليدة.
- 9- تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية "... وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".
- 10- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 106.
- 11- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 106.
- 12- المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 13- المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم.
- 14- المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم.
- 15- المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم.
- 16- المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم.
- 17- المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم.
- 18- مذكرة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، "بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري" الموجه إلى رؤساء المجالس القضائية (للإعلام والتوجيه)، النواب العاملين لدى المجالس القضائية (للتففيذ) يوم 17 جانفي 2016 ص 3.

- 19-المذكرة الوزارية، المرجع السابق ص 3.
- 20-المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 21- المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 22-المذكرة الوزارية، مرجع سابق، ص 4.
- 23- المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 24- المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 25-الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.